وان مات منه لكن كله فالثلث هدر وثلثه على الثاني واما موت الثاني فعلى ثلاثة اوجه ان مات بوقوعه في البير
فديته على الاول لانه جره في البير وان مات بوقوع الثالث عليه فدمه هدر لانه جره على نفسه وان مات بوقوعه
ووقوع الثالث عليه فنصف ديته هدر والنصف على الاول واما موت الثالث فليس له الا سبب واحد وهو جر الثاني
فديته على المجرور هو القياس ان السبب الظاهر للاول وقوعه وللثاني جر الاول وللثالث جر الثاني فيضاف
الحكم الى السبب الظاهر وعن ابي يوسف ان سبب الهلاك للاول يحتمل ان يكون من وقوعه في البير ووقوع الثاني عليه و
وقوع الثالث عليه وليس بعضها اولى من البعض فيقسم ديته اثلاثا الا ان الثلث الذي بازاء الثاني هدر لانه جره فيكون
ثلثه على الحافر وثلثه على الاوسط لانه هو الذي جر الثالث على الاول وسبب هلاك الثاني اثنان وقوعه ووقوع الثالث عليه فديته
تكون نصفين نصفه هدر لانه هو الذي جر الثالث عليه ونصفه على الاول لانه هو الذي جره ولا شي على الحافر لان الدافع مع
الحافر اذا اجتمعا كان الضمان على الدافع ولو حفرها اي البير في الطريق عبد فمات بها انسان فاعتق المولى ذلك العبد
مع العلم به اي بموت الانسان ثم اخر بالرفع اي ثم مات فيها انسان اخر ضمن المولى الدية الكاملة اتفاقا وولي الثاني ياخذ
منها اي من الدية قدر قيمة العبد عند ابي حنيفة وباقيه يكون لولي الاول وقالا لا بل يضمن له اي المولى لولي الثاني نصف
قيمته من غيرها اي قيمة العبد من غير الدية فسلم الدية الكاملة لولي الاول لان العبد اعتبر قاتلا لهما من حين الحفر فيدفع تمام
الدية الى الاول لانه صار مختار الفدا في حقه دون الثاني لانه علم جنايته عليه لا على الثاني ويدفع نصف قيمة العبد الى الثاني كما لم يعلم جنايته
بالاول وله ان الواجب على المولى للولي كان قيمة العبد لو لم يعرف الجناية الاولى فلما اعتقه بعد علمه صار مختار الفدا في الاول وتعين
قدر القيمة للثاني فشارك الثاني الاول في الدية بقدر ما يستحقه حتى لو كان قيمة العبد مائة دينار يكون لولي القتيل الاول دية الف دينار
ولولي القتيل الثاني قدر قيمة العبد مائة دينار فيقسم الدية على احد عشر جزءا ياخذ ولي القتيل الثاني جزءا من احد عشر جزءا وذلك تسعون
دينارا وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وياخذ ولي القتيل الاول عشرة اجزاء من ذلك وذلك تسعماية وتسعة دنانير وجزء واحد
من احد عشر جزءا من دينار كذا في الكافي والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير صلوة كقراءة القران والتعليم موجب عند ابي حنيفة
على النايم والجالس والقايم ضمان ما تلف به وقالا لا يضمن سواء كان للصلوة او لغيرها وضع المسئلة في الهداية في مسجد حي
وذكر في الايضاح في المسجد مطلقا فيحمل عليه وقد صحت الرواية انه اذا كان في مسجد غيره يضمن اتفاقا وما ذكر في الجامع الصغير
لفخر الاسلام اذا اجلس رجل من العشيرة في المسجد للحديث فعطب رجل ضمن اتفاقا فمحمول على كلام محظور والخلاف في كلام مباح
كذا في المصفى فقيد بقوله لغير صلوة لان كلا من هذه الافعال لو كان حال انتظار الصلوة فتلف بفعله شي لا يضمن اتفاقا و
كذا طرح حصيره ورفع قنديله من اجنبي يعني اذا طرح حصير المسجد رجل من غير اهل المحلة او علق فيه قنديلا بلا اذنهم
يضمن عند ابي حنيفة ما تلف به وقالا لا يضمن سواء كان من اهل المحلة او لا وهذا اذا فعله للاستضاءة ولو علقه للحفظ
يضمن اتفاقا قيد بقوله من اجنبي لان الفاعل لو كان من اهل المحلة لا يضمن اتفاقا وقيدنا بقولنا بلا اذنهم لانه لو كان باذنهم
لا ضمان عليه اتفاقا قال الله الحق بفعلهم باذنهم من الخانية لهما في المسئلتين ان هذه الافعال مباحة في المسجد لما روي ان اصحاب الصفة
كانوا ملازمين للمسجد وقايمين ومتحدثين فيه وان الناس ماذونون بالدخول فيه وبسط الحصير وتعليق القنديل نوعا

ولو

١١٨

وله ان المسجد مبني للصلاة وهذه الافعال مباحة اذا لم تكن لانتظار الصلوة فتقيدت بشرط السلامة كالمرور في الطريق واما اذا
كانت لانتظار الصلاة فلا يضمن لقوله عليه السلام المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها وان تدبير المسجد من بسط
الحصير وغيره مفوض الى اهله حتى كان لهم ان يمنعوا غيرهم من ذلك فلم يتقيد فعلهم بالسلامة وتقيد فعل غيرهم بها وتجب ضمان
ما تلف بحفره اي حفر الاجنبي وبنايه فيه اي في المسجد لان اهل محلته كالملاك والاجنبي كالمستعير لكونه ماذونا في دخوله و
للمستعير ان يضع الحصير والقنديل في الدار المستعارة وليس له ان يحفر بيرا او يبني فيها ويضمن الراكب ما وطات
الدابة بيدها او رجلها اعلم ان العبارة الصحيحة للمصنف ان يقول وطيته الدابة لانك تقول اوطات فلانا الدابة فوطيته
او كدمت اي عضت بفمها او صدمت اي ضربت بصدرها في طريق العامة لان المرور فيه وان كان مباحا لكنه مشروط با
لسلامة فيما يمكن الاحتراز عنه وايطاء الدابة وكدمها وصدمها مما يمكن الاحتراز عنه لان ذلك بمرأى من عينه لا ما نفحت
اي لا يضمن ما ضربت برجلها او ذنبها لان الاحتراز عنه غير ممكن لانه ليس بمرأى منه هذا اذا كانت سايرة وان كانت
واقفة فيضمن النفحة لان التحرز عنه ممكن بعدم الايقاف وانما قيدنا الحكم بوقوع هذه الافعال في الطريق لان الراكب لو كان
سايرا بها في ملكه لا يضمن ما تلف من حركاتها كلها غير الوطء لانه متصرف في ملكه فلم يكن متعديا الا ان التلف بوطء دابته جعل
كاتلافه ولهذا اوجبت عليه الكفارة وحرمان الارث في الوطء دون غيره ولو كان الراكب في ملك غيره يضمن ما تلف من حركات دابته سايرة
كانت او واقفة لانه متعد فيه او تلف لا يضمن ما تلف بروثها او بولها في الطريق سواء كانت سايرة او واقفة لاجل الروث لان التحرز عنه
غير ممكن اما حالة السير فظاهر واما حالة الوقوف فلان بعض الدواب لا يروث حتى يقف وفي قوله واقفة لاجله دلالة انه
لو اوقفها لغيره يضمن لامكان التحرز عنه بعدم الايقاف وكذا لو اوقفها في باب المسجد او في موضع عنده يوقفون فيه
الدواب باذن الامام لانه كالطريق ولو اوقفها في السوق التي تباع فيه لا يضمن الهالك مما صدر من ايقافه لانه في ذلك ماذون
من قبل الامام والقايد اي يضمن القايد ما اصابت اي هلكت بيدها دون رجلها لان نفحتها غايبة عن نظر القايد فلا يمكنه
الاحتراز عنه والسايق اي يضمن السايق ما اصابت بهما اي بيدها ورجلها لانها بمرأى عين السايق فيمكنه الاحتراز
عنه كذا ذكره القدوري وقيل كالقايد يعني السايق لا يضمن ما اصابت برجلها كالقايد في الاصح واليه مال اكثر المشايخ لان
رجلها وان كانت بمرأى من عينه لكن ليس فيها ما يمنعها به عن النفحة فلا يمكنه الاحتراز عنها بخلاف الكدم لانه يمكنه كبحها باللجام معا
وقايد قطار اي يضمن ما وطي القطار فتلف لان القطار كلها في يده فيضاف فعله اليه فيصير كانه قتله خطا فيكون
ضمان النفس على عاقلة القايد وضمان المال في ماله ولو ربط رجل بعيرا بالقطار والقايد لا يعلم فوطي المربوط رجلا
فقتله لان التلف اتصل بالقود دون الربط لكن عاقلة القايد يرجعون بالدية على عاقلة الرابط لانه هو الذي اوقعهم
في هذا الضمان قالوا هذا اذا ربط حالة سير القطار واما اذا ربط حالة الوقوف ثم قاد ضمن القايد لانه قاد بعير غيره
بغير امره فلا يرجع عليه بما لحقه من الضمان كذا في الكافي واذا كان معه اي مع القايد سايق ضمنا ما وطي القطار لانه
لانه سايق كله ولو كان السايق مع الراكب فقيل لا يضمن السايق لان الراكب مباشر والسايق مسبب
ولا عبرة له مع المباشر كالحافر مع الملقي ولو جرحت دية كل من المصطدمين اي الذين اصطدما ماشيا وماتا على